

Distr.: General
4 March 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يقدم هذا التقرير معلومات عن التقدم الذي أحرزه في عام ٢٠٠٩ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالأخص فرع منع الإرهاب التابع له، في تقديم المساعدة التقنية بشأن المسائل القانونية ومسائل بناء القدرات ذات الصلة بها في مجال مكافحة الإرهاب، وفي تنفيذ ولاياته المعززة بقرارات الجمعية العامة ١١٨/٦٤ و ١٧٧/٦٤ و ١٧٩/٦٤. ويبيّن التقرير التحديات المقبلة من أجل الاستجابة على نحو ملائم لتطوّر احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب ويؤكد الحاجة إلى دعم حكومي للتصدي لتلك التحديات. وينتهي التقرير بمجموعة من التوصيات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2010/1



المحتويات

الصفحة

أولاً-	مقدمة	٣
ثانياً-	تقديم المساعدة التقنية	٣
ألف-	نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب	٤
باء-	توسيع العمل في مجالات محددة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات	٧
جيم-	الشراكات من أجل تقديم المساعدة	١٥
دال-	تقييم المساعدة التقنية المقدمة وأثرها	٢١
ثالثاً-	التحديات المقبلة	٢٢
ألف-	تحسين المساعدة التقنية المقدمة بطرائق توفر تلبية مؤاتية للاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء ...	٢٣
باء-	حشد مزيد من الدعم من الدول الأعضاء	٢٥
رابعاً-	الاستنتاجات والتوصيات	٢٦
المرفق	المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب	٢٩

أولاً - مقدمة

١ - أكّدت الجمعية العامة من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) فيما يتعلق بتوفير المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب في قرارها ١١٨/٦٤ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" وقرارها ١٧٧/٦٤ المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب" وقرارها ١٧٩/٦٤ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب، في قرارها ١٧٧/٦٤، أن يعزز المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وإدماجها في تشريعاتها، ومن أجل بناء القدرة على تنفيذها؛ وأن يقدم مساعدة تقنية لتعزيز التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً كافياً على تنفيذ التعاون الدولي؛ وأن يراعي في برنامجه الخاص بتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛ وأن يكتف جهوده الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية الهامة ذات الصلة بولايات المكتب، ولا سيما من خلال إعداد الأدوات التقنية والمنشورات وتدريب موظفي العدالة الجنائية.

٢ - وحثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٦٤ المعنون "حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها المكتب، على تكثيف الجهود التي تبذلها، في إطار ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، بما يتوافق والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

٣ - إنّ المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب يقدّمها في المقام الأول فرع منع الإرهاب. فقد قدّم الفرع، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ دعماً إلى ١٦٨ بلداً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في مجال التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية في تلك البلدان على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون.

٤- ويضطلع الفرع بعمله بالتعاون الوثيق مع الكيانات الأخرى التابعة للمكتب التي تعمل في مجالات الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال وإصلاح العدالة الجنائية والخدمات الاستشارية الدولية وكذلك مع مختلف المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. ويستند الفرع إلى شبكة من خبراء منع الإرهاب الميدانيين تغطي جميع المناطق في أفريقيا وكومنولث الدول المستقلة والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي.

٥- ويقوم المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب من منظور شامل يراعي تمام المراعاة ما أُنجز من عمل فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة. ويُستخدم البرنامج المواضيعي بشأن منع الإرهاب كأداة قيّمة من أدوات الأمانة من أجل القيام، على نحو متكامل، بتعزيز الخدمات القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب ومختلف الجوانب الشاملة لعمل المكتب ذات الصلة بالجهود العالمية من أجل مكافحة الإرهاب.

ألف- نهج متعدد الجوانب لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب

٦- ما انفك الفرع يتّبع نهجاً متعدد الجوانب في تقديم المساعدة التقنية في المجالات القانونية ومجالات بناء القدرات المتصلة بمكافحة الإرهاب. أما العناصر الأساسية الثلاثة لهذا النهج فهي تقديم مساعدة مصمّمة خصيصاً على المستوى الوطني إلى البلدان التي تطلبها؛ وتنفيذ أنشطة إقليمية ودون إقليمية من أجل دعم الأنشطة الوطنية وإكمالها؛ واستحداث أدوات المساعدة التقنية والمنشورات الفنية المتخصصة.

١- المساعدة التقنية على المستوى الوطني

٧- قُدّمت، في عام ٢٠٠٩، مساعدة تقنية مباشرة إلى البلدان الـ ٦٥ التالية: الأردن وأرمينيا وأفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وإيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتشاد وتوغو وتوفالو وتونس والجزائر وجزر البهاما وجزر كوك والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وساموا وسوازيلند والسودان وسانت شيل والعراق وغانا وغيانا وغينيا-الاستوائية وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي والمكسيك وملاوي وملديف ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وناورو والنيجر ونيكاراغوا وهاييتي واليمن.

٨- واستخدم الفرع أيضا، لدى تقديم المساعدة التقنية، وسائل اتصال ناجعة التكلفة، لا سيما من أجل الائتمار بواسطة الفيديو وتبادل المعلومات لإعداد أنشطة المساعدة التقنية أو متابعتها وإسداء المشورة القانونية المخصصة.

٩- وجمع الفرع في فيينا، في عام ٢٠٠٩، وفودا من الدول التالية لحضور جلسات عمل مكثفة شارك فيها الفرع والهيئات الأخرى التابعة للمكتب وهي: أفغانستان (١٥-١٧ حزيران/يونيه) وباكستان (١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر) والجزائر (٢٨-٣٠ نيسان/أبريل) وكوستاريكا (٢٢-٢٤ أيلول/سبتمبر) واليمن (١٧-١٩ شباط/فبراير).

٢- حلقات العمل الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

١٠- في عام ٢٠٠٩، عُقدت ١٨ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية ركزت على مواضيع محددة حضرها مشاركون من ١٠٤ بلدان. كما تناول بعض حلقات العمل التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، بما في ذلك عقد مؤتمرين على المستوى الوزاري نظمتها شعبة العمليات بالتعاون مع الفرع: المؤتمر الوزاري المعني بقضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، بوصفها تحديات تواجه الأمن والتنمية في أمريكا الوسطى، الذي عقد في ماناغوا في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه وحضره مشاركون من تسعة بلدان في أمريكا الوسطى؛ والمؤتمر الوزاري بشأن الأمن والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه التنمية في منطقة الكاريبي، الذي عقد في سانتو دومينغو من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير وحضره مشاركون من ١٧ بلدا في منطقة الكاريبي.

١١- ومن بين الأحداث البارزة حلقة العمل الدولية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب التي نظمها الفرع بالاشتراك مع حكومات تركيا وسويسرا والنرويج والنمسا إلى جانب حكومات سلوفاكيا وكوستاريكا واليابان، بتعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والتي عقدت في فيينا في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وأتاحت حلقة العمل، التي شارك فيها ما يزيد على ٣٠٠ ممثل من ١١٣ دولة عضوا ٤٠ منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية، منبرا عالميا غير رسمي لتبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن الجهود الرامية إلى تنفيذ ولايات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الخاصة بمكافحة الإرهاب. وناقش المشاركون إمكانيات الشبكة العالمية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب التي يمكن استخدامها

مخاتبة منبر لبيان وجهات النظر الوطنية المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب، لا سيما المتعلقة بالاحتياجات ومن المساعدة في مجال بناء القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب وتقديمها.

٣- أدوات المساعدة التقنية

١٢- أعد الفرع عددا من أدوات المساعدة التقنية، منها قائمة مرجعية بالجراءات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية، والدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب^(١) ودليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها، وأحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب. ومعظم هذه الأدوات متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٣- وثمة أداة أساسية هي قاعدة بيانات الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، التي تتضمن النصوص الكاملة للصكوك القانونية الدولية وحالة التصديق عليها، والتي يمكن البحث عنها حسب المنطقة أو البلد أو المعاهدة أو الفترة الزمنية. كما تتضمن قاعدة البيانات التشريعات الوطنية لمعظم الدول الأعضاء وكذلك السوابق القضائية ذات الصلة من المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية. وأصبحت قاعدة البيانات متاحة لعامة الناس (www.unodc.org/tldb) في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٤- وواصل الفرع عمله بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لكي يتيح، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، الطبعة الثالثة من المنشور المعنون "الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه"^(٢) الذي يتضمن جميع الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة والقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب في الآونة الأخيرة.

١٥- وعلاوة على ذلك، وضعت الصيغة النهائية لدراسات تحليلية، شملت مناطق دون إقليمية مختلفة، عن التطورات الحاصلة في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب، بما فيها استعراض النظم القانونية لمكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا وأفريقيا الوسطى وصورة مجملة لتشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج واليمن. كما أعد الفرع خلاصات وافية مصممة خصيصا للاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة لصالح النيجر (أعدت بالاشتراك مع فرنسا) ولصالح الدول الأعضاء في لجنة

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.9.

(٢) المرجع نفسه، رقم المبيع A.08.V.2.

الحيط الهندي. ويجري حاليا إعداد خلاصتين وافيتين مماثلتين، إحداهما لكينيا والثانية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس).

١٦- ومن الأدوات التي تم إصدارها ونشرها في عام ٢٠٠٩ "دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب" و"أسئلة يحث طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي". وهذه الأداة الأخيرة تتيح لواضعي السياسات والمشرعين وموظفي العدالة الجنائية المعنيين نصوصا تمهيدية متعلقة بالعناصر الأساسية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين.

١٧- واستنادا إلى أدوات التدريب الموجودة، يعكف الفرع على إعداد منهاج شامل للتدريب القانوني لفائدة موظفي العدالة الجنائية من أجل نقل المعارف والخبرات القانونية المتخصصة بمكافحة الإرهاب بطريقة أكثر انتظاما. ويتألف المنهاج التدريبي من نمائط لمسائل مواضيعية محددة يجري إعداد أدوات ومنشورات فنية إضافية بشأنها، بما فيها دراسات فردية. ويشمل المنهاج التدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب والتدريب الذي تقوم به الكيانات الأخرى التابعة للمكتب بشأن مواضيع ذات صلة مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة. وسوف تُكَيَّف النمائط لكي تستخدم في آليات التنفيذ القائمة على تكنولوجيا المعلومات.

١٨- وقد تبين أن استخدام آليات التنفيذ الابتكارية القائمة على تكنولوجيا المعلومات يتسم بالكفاءة والنجاعة في التكلفة. وقام الفرع بإعداد دورتين تدريبيتين مكثفتين بالاتصال الحاسوبي المباشر، بالتعاون مع مؤسسة دبلو (DiploFoundation). وأُعدت الدورة الأكثر تخصصا، بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ونُظِّمَت خمس دورات تدريبية، استغرقت كل واحدة منها ستة أسابيع وبلغ عدد المشاركين فيها ١٢٦ مشاركا من ٧٢ بلدا. وكُلِّف المشاركون بمطالعة مراجع معينة والمشاركة في مناقشات تفاعلية بشأنها مع المحاضرين وفيما بينهم من خلال منبر حاسوبي. وأعرب المشاركون عن عظيم تقديرهم لهذا النسق التعاوني والتفاعلي للغاية.

باء- توسيع العمل في مجالات محددة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات

١٩- نُظِّم الفرع، بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للمكتب ومع منظمات شريكة، أنشطة متخصصة تعالج جوانب محددة ومعقدة من أعمال المساعدة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، وشارك في هذه الأنشطة.

١- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٢٠- قدّم الفرع مساعدة مركّزة من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب من خلال عدد من حلقات العمل، من بينها حلقة عمل بشأن تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالإرهاب فيما بين الدول الأعضاء في الإيكواس ومعها، عقدت في لاس بالماس دي غران كاناريا، إسبانيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وشارك فيها مشاركون من بنن وبوركينا فاسو وتوغو والرأس الأخضر والسنغال وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا-بيساو وكوت ديفوار وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا.

٢١- وأنشئ منتدى عدالة إقليمي من أجل تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي (اللجنة). ويضم المنتدى، الذي أنشأه مكتب المخدرات والجريمة بالاشتراك مع اللجنة في عام ٢٠٠٨، جهات الاتصال المسؤولة عن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية من جزر القمر وسيشيل وفرنسا (رينيون) ومدغشقر وموريشيوس. وعقد الاجتماعان الأولان لجهات الاتصال في سان دنيس، رينيون، فرنسا، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي كاتر بورن، موريشيوس، في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأدّى إنشاء منتدى العدالة الإقليمي إلى قيام المكتب واللجنة بإعداد خلاصة وافية من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وُزعت على ٢٠٠ ١ أخصائي ممارس في مجال العدالة الجنائية. كما أتاح المنتدى للأخصائيين الممارسين ملتقى للاطلاع على النظم والممارسات القانونية القائمة في دول أخرى ولإعداد دليل عملي لصياغة طلبات فعالة للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الخمس الأعضاء في اللجنة. وكان للمنتدى دور فعال أيضا في تسوية حالات محددة خاصة بالتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- ومن الأشكال التي تزايد استخدامها في عام ٢٠٠٩ حلقات عمل تضم قضاة ومدعين عامين، من بلدان يتراوح عددها بين بلدين وأربعة بلدان من أجل إقامة اتصال مباشر فيما بينهم لمناقشة مسائل قانونية ومشاكل محددة ذات صلة بالتعاون الإقليمي والثنائي. وتعزّز حلقات العمل كذلك المعرفة بالصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة وتؤدي إلى مناقشة نطاق ومضمون المعاهدات الثنائية والقوانين الوطنية وإمكانية الحاجة إلى تنقيحها. وشارك أخصائيون ممارسون في مجال العدالة الجنائية من بروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في حلقة عمل عقدت في بروندي، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت حلقة عمل لمشاركين من الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر في مالي، من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من بوتسوانا وزامبيا وناميبيا في بوتسوانا، من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه؛ وعقدت حلقة عمل

لمشاركين من أنغولا وموزامبيق في أنغولا، من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون والكونغو في جمهورية أفريقيا الوسطى، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وموريشيوس في سيشيل، من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من بنن وبوركينا فاسو وتوغو وغانا في توغو، من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/مارس؛ وعقدت حلقة عمل لمشاركين من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وسوازيلند وليسوتو في ليسوتو، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير. وساهمت أمانة الكومنولث وكذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والإنتربول في عدد من حلقات العمل التدريبية الوطنية المذكورة، كما ساهم فيها عدد من كبار الأخصائيين الممارسين من بلدان مختلفة.

٢٣- ونظمت حلقات عمل وطنية للقضاة والمدعين العامين بشأن صياغة طلبات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتصلة بالإرهاب، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا لصالح البوسنة والهرسك (من ١٥ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) ولصالح تركيا (٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) ولصالح جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا (من ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). وعقدت حلقة عمل وطنية بشأن تعزيز التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في إيسلندا (من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩). وعقدت حلقة عمل بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، في الجمهورية العربية السورية (٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٢٤- وإلى جانب أنشطة الفرع، يضطلع المكتب بأنشطة برنامجية رامية إلى تسهيل التعاون الدولي عموما في المسائل الجنائية. وتتضمن هذه الأنشطة، التي يقوم بها أساسا فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية، إعداد أدوات قانونية لتسهيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل جمع أفضل الممارسات والقوانين النموذجية والدليل الحاسوبي للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وتتضمن أيضا تقديم الخدمات القانونية الاستشارية إلى البلدان التي تطلبها وتدريب السلطات ذات الصلة من خلال حلقات العمل الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية.

٢- تناول المسائل البحرية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٢٥- يمثل الإرهاب البحري مجالا متزايدا الأهمية فيما يتعلق بالمساعدة المتخصصة في مجال تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد نظّم الفرع حلقة عمل دون إقليمية للدول

الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا معنونة "وضع نهج متكامل للأمن البحري من خلال اتفاقيات مكافحة الإرهاب والقانون الجنائي والقانون الدولي: المنظور القانوني وبناء القدرات"، عقدت في سنغافورة في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار. كما نظم الفرع حلقة عمل لبلدان المحيط الهادئ الجزرية بعنوان "وضع نهج متكامل للأمن البحري من خلال القانون الجنائي والقانون الدولي" عقدت في نوكو ألوا في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وبولينيزيا الفرنسية وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وكاليدونيا الجديدة وكيريباتي وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) وناورو ونيوزيلندا.

٢٦- وعلى الصعيد الوطني، تولي الدول اهتماما متزايدا لإضافة عنصر محدد بشأن الجرائم المرتكبة في البحر إلى حلقات العمل التدريبية لفائدة موظفي العدالة الجنائية، مثل حلقة العمل المعقودة في سيشيل في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩.

٢٧- وإضافة إلى ذلك، يقوم المكتب بعمل يتعلق بالجوانب القانونية الخاصة بقمع القرصنة، بتعاون وثيق مع المنظمة البحرية الدولية.

٣- قمع تمويل الإرهاب

٢٨- يتعاون الفرع تعاونا وثيقا مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال على تقديم المساعدة القانونية والمساعدة ذات الصلة إلى البلدان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ التشريعات ذات الصلة وتوفير المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال حلقات العمل التدريبية.

٢٩- وقد شملت المبادرات المشتركة على الصعيد الإقليمي ما يلي: (أ) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن منع تهريب المبالغ النقدية الكبيرة عبر الحدود والتحقيق فيه، التي نظمت بالتشارك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والتي عقدت في ليما من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبيرو والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا؛ و(ب) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن منع تهريب المبالغ النقدية الكبيرة عبر الحدود والتحقيق فيه، التي نظمتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بالاشتراك مع إدارة إنفاذ

قوانين المحجرة والجمارك التابعة لوزارة الأمن الداخلي في الولايات المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والتي عقدت في مكسيكو سيتي من ٣ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس؛ و(ج) حلقة العمل دون الإقليمية بشأن تمويل الإرهاب، التي نظمت بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعتين لمنظمة الدول الأمريكية، والتي عقدت في سان خوسيه من ٣ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وحضرها مشاركون من إكوادور وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكوستاريكا وهندوراس.

٣٠- وعُقدت حلقات عمل على الصعيد الوطني في الجزائر (من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس) وجزر البهاما (من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر) ولبنان (من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر) واليمن (من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر) كما قدّم فرع منع الإرهاب مدخلات فنية وشارك في المناقشات المتعلقة بمشروع التشريع في إندونيسيا (من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه). وبالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية ولجنة التحريات الخاصة في لبنان، عقدت في بيروت، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير، حلقة عمل لصالح وحدات الاستخبارات المالية والأجهزة المعنية بالعدالة الجنائية وإنفاذ القوانين في العراق.

٣١- وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، خلال عام ٢٠٠٩، تشجيع وضع السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإذكاء الوعي بالجوانب الشاملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل كمركز للخبرة الفنية بشأن المسائل ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وما فتئ البرنامج العالمي يوفر مشورة ومساعدة عملية للأخصائيين الممارسين في مجالي مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، أي موظفي إنفاذ القوانين والمدعين العامين والقضاة وهيئات الرقابة المالية وموظفي وحدات الاستخبارات المالية والأطراف الفاعلة في القطاع الخاص، من أكثر من ٩٠ ولاية قضائية. وأُرسيت مبادرات محددة استنادا إلى عناصر إذكاء الوعي وبناء القدرات وبناء المؤسسات، وخصوصا إنشاء وحدات للاستخبارات المالية وتشغيلها وتوفير المساعدة التقنية والتدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويدعم عمل البرنامج العالمي مستشارون تقنيون في الميدان (في أفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وجزر المحيط الهادئ) قدموا مساعدة معمقة إلى البلدان أو مجموعات البلدان. ويجري الاعتماد على هؤلاء الخبراء الميدانيين لخدمة حلقات العمل الوطنية والإقليمية التي ينظمها الفرع. ويشجّع البرنامج

العالمي إشراك الأخصائيين المهنيين المحليين في وضع البرامج التدريبية وتنفيذها في مجالات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واجتماعات تنسيق الجهات المانحة وأنشطة الهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٣٢- وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال أيضا توسيع شبكته الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، وهي مورد جامع للبحوث المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وهي تدار نيابة عن شراكة من المنظمات الدولية. ويشتمل البرنامج العالمي على قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهي خدمة فريدة محمّية بكلمة سرّ تحتوي على قوانين من زهاء ١٨٥ ولاية قضائية تتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من بينها تشريعات خاصة بالمصادرة، كما أنها متوفرة في شكل سهل البحث فيه.

٤- منع الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي

٣٣- نظّم الفرع أنشطة محدّدة لمساعدة البلدان في صوغ تشريعات ملائمة لمكافحة الإرهاب تتضمن الالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالإرهاب النووي. ونُظّمت تلك الأنشطة بالتعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبمشاركة هيئات متخصصة مثل فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٤- وتضمّنت الأنشطة الإقليمية المتخصصة خلال عام ٢٠٠٩ حلقة عمل بشأن الإرهاب النووي لصالح الدول الأعضاء في منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية عقدت في كييف في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه وحضرها مشاركون من أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، وحلقة عمل إقليمية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي عقدت في بوينوس آيرس من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه وحضرها مشاركون من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وسورينام وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا.

٣٥- ومن أجل تلبية الحاجة إلى المساعدة في تنفيذ أحكام الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي، بدأ الفرع يولي تلك المسائل مزيدا من الاهتمام، مثلا، في حلقة العمل الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى بشأن عدم الانتشار والتعاون القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي والنووي، التي نظمها بالاشتراك مع وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي

للدبلوماسية الوقائية لصالح منطقة آسيا الوسطى، والتي عقدت في عشق آباد في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر وحضرها مشاركون من أفغانستان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

٣٦- ونُظِّمت حلقة عمل على المستوى الوطني بشأن الصياغة التشريعية المتعلقة بجوانب القانون الجنائي للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي في أرمينيا (من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير)؛ وعقدت حلقتا عمل تدريبيتان وطنيتان بشأن الصكوك الدولية الجديدة في السودان (من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل) وتونس (في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر).

٣٧- وحصل فرع منع الإرهاب أيضا على مركز المراقب لدى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في آب/أغسطس ٢٠٠٩ وطلب منه رؤساؤها المشاركون أن يساهم في عمل المبادرة العالمية بشأن المسائل القانونية. وعمل الفرع، كما في السنوات السابقة، بصورة وثيقة مع الكلية الدولية للقانون النووي، في مونتيلييه، فرنسا.

٣٨- وتشارك المكتب أيضا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم الندوة الدولية للأمن النووي المعقودة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل وشارك في رئاسة الاجتماع المتعلق بصوغ توصيات للأمن الوطني ذات صلة بكشف الأفعال الإجرامية وغير المأذون بها الخارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية والمتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من المواد المشعة والتصدي لتلك الأفعال.

٣٩- كما عزّز الفرع تعاونه مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوسائل منها المشاركة في الحلقة الدراسية الدولية بشأن التنفيذ الوطني للالتزامات في مجال عدم الانتشار التي عقدت في جاهورينا، البوسنة والهرسك، في ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه.

٥- تعزيز الجوانب الإجرائية لمكافحة الإرهاب المتصلة بسيادة القانون

٤٠- وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠)، يسعى المكتب في كل ما يقوم به من عمل في مجال مكافحة الإرهاب إلى تعزيز مبدأ جعل التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب واحترام سيادة القانون هدفين متكاملين ومتداعمين.

٤١- وأولي اهتمام خاص، في عام ٢٠٠٩، لتحديات حقوق الإنسان في حلقة العمل دون الإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، التي نُظِّمت بالتعاون مع الحكومة القطرية وعُقدت في الدوحة في ١١ و ١٢ أيار/مايو وحضرها مشاركون من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر والمملكة العربية السعودية.

٤٢- ومن الأحداث البارزة تنظيم اجتماع لفريق الخبراء بشأن نهج منسّق لتقديم الإرهابيين إلى العدالة في ضوء حقوق الإنسان، عقد في كوبنهاغن في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو، بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)). وناقش المشاركون في الاجتماع مختلف جوانب الالتزام الدولي بتقديم الإرهابيين إلى العدالة مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأوجه ارتباطها بمختلف مجالات القانون الدولي (أي قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ونظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وحركة طالبان).

٤٣- كما تم تيسير أحد تدابير التصدي للإرهاب استناداً إلى سيادة القانون من خلال إعداد خلاصة لقضايا الإرهاب لفائدة الأخصائيين الممارسين، التي تستند إلى الخبرات العملية لكبار القضاة والمدعين العامين الذين كانوا قد تولوا إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية متصلة بالإرهاب أو شاركوا في إجراءات لتسليم المجرمين ذات صلة بالإرهاب. وعقد اجتماع ثالث وختامي لفريق الخبراء في روما من ٢٢ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لاستعراض مشروع المنشور. وأعدت الصيغة النهائية للخلاصة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ومن المقرر إصدارها بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في سلفادور، البرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤٤- وواصل الفرع، خلال عام ٢٠٠٩، تنظيم أنشطة لبناء القدرات لصالح موظفي العدالة الجنائية في العراق، بما فيها حلقة عمل بشأن دعم بناء قدرات العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم المتصلة بالإرهاب، عقدت في القاهرة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل كما عقدت حلقة عمل وطنية للخبراء بشأن الصياغة التشريعية لصالح العراق، بالشراكة مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير.

٤٥- وقُدِّم أيضاً تدريب عملي لفريق صغير من القضاة والمدعين العامين من باكستان (في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر) وللفريق صغير من القضاة والمدعين العامين من أفغانستان (من ١٨ إلى ٢٤ حزيران/يونيه) أثناء جولتين دراسيتين إلى ألمانيا ورومانيا على التوالي.

٤٦- ويقدم المكتب أيضاً مساهمة قيمة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال مشاريعه للمساعدة التقنية الرامية إلى تحسين إدارة أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية ونظم السجون وسير أعمالها، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم - الشراكات من أجل تقديم المساعدة

٤٧ - لقد تحقّق مزيد من النجاح في تقديم المساعدة التقنية من خلال تحسين التنسيق والشراكات مع كيانات ومنظمات أخرى عاملة في ميدان مكافحة الإرهاب.

١ - التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٤٨ - يضطلع المكتب بعمله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وثمة تكامل وتآزر تامان بين الوظائف التي ينهض بها كل من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية والمكتب: فالأعمال السياسية والسياساتية والتنسيقية والتيسيرية التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية تسبق ما يقوم به المكتب من عمل فيما يتصل بتقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني ومجالات بناء القدرات ذات الصلة وتوجه ذلك العمل؛ بينما يساعد عمل المكتب في مجال المساعدة التقنية بدوره البلدان على سدّ الثغرات القانونية وما يتصل بها من ثغرات وتلبية الاحتياجات التي تحددها فيما يتعلق بقدرتها على مكافحة الإرهاب، وتساعد لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على التحقق من التدابير التي تتخذها البلدان في هذا الصدد.

٤٩ - ووفقاً لهذه الوظائف المتميزة، توجد ترتيبات عمل فعّالة استرشدت بها الأنشطة التعاونية التالية في عام ٢٠٠٩:

(أ) شارك المكتب في زيارات قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية إلى أذربيجان وأوزبكستان وبنما وتيمور-ليشتي والجمهورية العربية الليبية والسنغال وغانا؛

(ب) شارك خبراء من لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في أنشطة قام بها المكتب ووفّروا جلسات إحاطة عن دور اللجنة والأولويات وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) عقدت مشاورات مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية بشأن تخطيط أنشطة المكتب. وجرى تبادل تقارير البعثات والخطط الدورية لأنشطة المساعدة التقنية الجارية أو المزمع تنفيذها؛

(د) قام المكتب، بناء على تأكيد للطلب، بتقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني ومجال بناء القدرات ذات الصلة إلى البلدان التي تشير إليها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية؛

(هـ) واصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا-الاستوائية، في تجميع العناصر اللازمة لتقديم ردودها إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وفي جلسة إحاطة عقدها رئيس الفرع إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ركزت المناقشات على سبل مواصلة تعزيز التعاون.

٥٠- وعُزز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها. وأجريت مشاورات منتظمة، بما في ذلك من جانب رئيس الفرع، مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها. ويحرص المكتب لدى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول على تعزيز قدرات تلك الدول في المجالين التشريعي والتنظيمي بغية تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومساعدتها في صوغ الأجزاء ذات الصلة من تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. ويساعد الفرع والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال أيضاً في نشر معلومات عن نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان ويوضحان للسلطات الوطنية المختصة، بمن في ذلك القضاة والمدعون العامون، نطاق التزامات الدول فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها بمقتضى نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. ونظّم الفرع، خلال عام ٢٠٠٩، وبالمشاركة مع فريق الرصد التابع للجنة، حلقات عمل وطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٠-١٣ شباط/فبراير) وفي توغو (٢٤-٢٥ آذار/مارس).

٥١- وعُزز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وفريق الخبراء التابع لها. وعقد رئيس الفرع، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، جلسة إحاطة لفريق الخبراء التابع للجنة والفريق العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولية، سلط فيها الضوء على المجالات التي تساهم بها المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المخدرات والجريمة في عمل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. واتفق الفرع وفريق الخبراء التابع للجنة على تعزيز التعاون والعمل من أجل تحديد مجالات ومبادرات محددة لهذا التعاون.

٥٢- وواصل الفرع تنظيم حلقات عمل على المستوى الإقليمي بشأن كتابة التقارير، عملاً بالاستراتيجية المشتركة بشأن تقديم التقارير، التي وافقت عليها لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية: لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد شجّع مجلس الأمن، في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، فريق الرصد والمكتب على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات

ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية. وخلال عام ٢٠٠٩، عقدت في باسدير، من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه، حلقة عمل بشأن المساعدة المتخصصة للبلدان الكاريبية في التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن وحضرها مشاركون من أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبلير وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسورينام وغرينادا وغيانا وكوبا وهايتي، وبمشاركة الجماعة الكاريبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بصفة مراقب. كما عُقدت في أبو ظبي، من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه، حلقة عمل دون إقليمية بشأن إعداد الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب، وحضرها مشاركون من الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن. وقام خبراء من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتوضيح متطلبات تقديم الردود المتأخرة إلى اللجان الثلاث. وتناول المشاركون مشاكل واهتمامات معينة تُصادفهم لدى تنفيذ التزامات بلدانهم بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما قام الفرع بتسهيل تنظيم الاتصال بين لجان مجلس الأمن والسلطات الوطنية للدول الأعضاء عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو، كما حدث بالنسبة للمسؤولين في جمهورية أفريقيا الوسطى (١١ أيار/مايو) وغينيا- الاستوائية (٥ أيار/مايو).

٢- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٥٣- يشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفعالية في أنشطة فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وهو بذلك يضمن الاضطلاع بعمله المتعلق بمكافحة الإرهاب ضمن السياق الأوسع للجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتتألف فرقة العمل من ٢٥ جهة فاعلة رئيسية في منظومة الأمم المتحدة والإنتربول وتعمل بمثابة محفل لتعزيز اتساق الإجراءات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠٠٩، عين الأمين العام مسؤولاً كبيراً في الأمم المتحدة لرئاسة فرقة العمل وأنشئ مكتب لهذه الفرقة داخل إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة. واستضاف فرع مكافحة الإرهاب معتكف فرقة العمل في فيينا في ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقدم مدخلات منسقة من المكتب لمختلف مبادرات فرقة العمل. كما شارك الفرع في جلسة الإحاطة غير الرسمية التي عقدها فرقة العمل لفائدة الجمعية العامة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٥٤- ويقوم المكتب، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بتنفيذ مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها فرقة العمل (المبادرة) التي تمكن الدول الأعضاء الشريكة من توجيه طلباتها للمساعدة ذات الصلة بالاستراتيجية المتعلقة بجميع الأركان الأربعة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إلى هيئات فرقة العمل بشكل مبسّط عبر مدخل واحد. وتساعد المبادرة على تجنب ازدواج العمل وتستفيد من المشاورات العديدة وتضاعف من أثر المساعدة المقدمة. وفي عام ٢٠٠٩، أنشأ المكتب شبكة معلومات تفاعلية على الإنترنت هي بمثابة آلية أساسية للاتصال بين أعضاء فرقة العمل في مجال تنفيذ المبادرة (www.i-act-infosystem.org). كما سهل المكتب وضع مجموعة أولية من الاحتياجات المحددة وأنشطة المساعدة التي يضطلع بها أعضاء فرقة العمل فيما يتعلق بالدول الشريكة الأولى: بوركينا فاسو ومدغشقر ونيجيريا. وتستخدم تلك المجموعة الأولية كأساس لوضع خطط عمل لتقديم المساعدة.

٥٥- ويتشارك المكتب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رئاسة فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب التي تعمل بصفة فريق عامل معني بالتصدي لتمويل الإرهاب. وقد أصدر الفريق العامل تقريراً يتضمن مجموعة توصيات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب تنفيذاً فعالاً. وصدر التقرير في فيينا بمناسبة حلقة العمل الدولية لجهات الوصل الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب المعقودة في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٥٦- ويشترك الفرع بنشاط في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والذي يعكف على إعداد مجموعة من أدلة المراجع التقنية الأساسية المتعلقة بمسائل محددة. وشارك الفرع في جلسة إحاطة عقدها الفريق العامل للدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ وساهم في إعداد دليل المراجع التقنية الأساسية الأول الذي يتناول المسائل التالية: مبدأ المشروعية في القانون الوطني لمكافحة الإرهاب وتوقيف الأشخاص وتفتيشهم وتصميم البنية التحتية الأمنية وحظر التنظيمات الإرهابية. بمقتضى التشريعات الوطنية.

٥٧- والفرع عضو نشط في الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية التابع لفرقة العمل والذي قدم تقريره الأولي أثناء جلسة الإحاطة التي عقدها فرقة العمل للدول الأعضاء في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٩، كما إنه عضو في الفريق العامل المعني بمنع نشوب الصراعات وحلها التابع لفرقة العمل والذي يركز على الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب في آسيا الوسطى وغرب أفريقيا.

٣- الشراكات مع منظمات أخرى

٥٨- واصل الفرع، بتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، تعاونه مع العديد من الشركاء الدوليين، مثل أمانة الكومنولث وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية لقانون التنمية والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية والمنظمات الأعضاء فيه وصندوق النقد الدولي والمنظمة البحرية الدولية والإنتربول والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والبنك الدولي؛ وكذلك مع عدد كبير من الشركاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مثل الاتحاد الأفريقي ورابطة قضاة منظمة الجنوب الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وكومنولث الدول المستقلة والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي وبرنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية واللجنة الأولمبية الدولية وجامعة الدول العربية ووحدة إجراءات مكافحة الإرهاب ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٥٩- ويجري تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة المضطلع بها في القارة الأمريكية على المستويين الوطني والإقليمي بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بغية ضمان التكامل التام بين البرامج والإجراءات.

٦٠- وتوجد شراكة مماثلة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وكانت إحدى هذه المبادرات المشتركة في عام ٢٠٠٩ حلقة العمل دون الإقليمية بشأن الآثار القانونية الداخلية لقرارات مجلس الأمن والإجراءات المالية المفروضة على الإرهاب، المعقودة في بوخارست في ١ و ٢ نيسان/أبريل بحضور مشاركين من ألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا وكرواتيا. كما إن هناك تعاوناً وثيقاً مع مجلس أوروبا في الأنشطة المضطلع بها في تلك البلدان،

ويتعاون الفرع أيضا مع مجلس أوروبا في مجالات مواضيعية محددة، مثل المشاركة في المؤتمر المشترك بين لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الإرهاب وجرائم الفضاء الحاسوبي، المعقود في مدريد في ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٦١- وعزز المكتب تبادل المعلومات مع الاتحاد الأوروبي بشأن أنشطة المساعدة التقنية وانخرط في حوار منتظم حول السياسة العامة. وعقد الفرع، بناء على طلب الجمهورية التشيكية، التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي، جلسة إحاطة للفرقة العاملة المعنية بالإرهاب التابعة للاتحاد الأوروبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأجريت مشاورات منتظمة أيضا مع منسق شؤون مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك أثناء المهمة التي قام بها في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. كما تم تعزيز الشراكة مع وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي من خلال إشراك ممثلي الوحدة في أنشطة التدريب التي يضطلع بها المكتب.

٦٢- واستمر الاضطلاع بأنشطة الشراكة مع أمانة متدى جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقة عمل دون إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن مكافحة الإرهاب والمبادرات التشريعية والتعاون الدولي، عقدت في سوا في ١ و٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحضرها ممثلون من أستراليا وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا وفيجي وكيريباتي وناورو ونيوزيلندا وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة).

٦٣- وتماشياً مع خطة عمل المكتب الشاملة من أجل أفريقيا، أقام الفرع بالتعاون مع برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية شراكة بهدف العمل معاً من أجل تقديم مساعدة تقنية أكثر فعالية بشأن الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وما يتصل بها من جوانب أخرى ومن أجل تجنب ازدواجية الجهود وضمان تقديم مداخلات موضوعية مناسبة.

٦٤- وشارك الفرع في حلقة عمل نظمها المركز الأفريقي لبحوث ودراسات مكافحة الإرهاب بشأن إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب لفائدة الدول الأعضاء في غرب أفريقيا، وذلك في الجزائر العاصمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٦٥- كما تعاون الفرع مع معهد "ماغنا كارتا"، بما في ذلك من خلال المشاركة في مؤتمره الدولي بشأن نموذج عالمي لمكافحة الإرهاب، المعقود في بروكسل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وشارك في حلقات العمل التي نظمها مركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب، من بينها حلقتا العمل المركزتان حول تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا (عُقدت في لاهاي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) وفي غرب أفريقيا (عُقدت في بروكسل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

٤- التعاون مع البلدان المستفيدة والمانحة

٦٦- يعمل الفرع مع الممثلين والخبراء في البلدان المستفيدة لكفالة اتفاق المساعدة المقدمة مع الاحتياجات الخاصة لكل دولة تتلقاها. وبالإضافة إلى الاتصالات الرسمية التي تُجرى عبر القنوات الرسمية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا ونيويورك ووزارات الشؤون الخارجية، تجرى مشاورات مستفيضة واتصالات عمل مع وزارات أخرى مختلفة معنية على الصعيد الوطني ومع جهازي القضاء والنيابة العامة.

٦٧- ويعرب الفرع عن بالغ امتنانه للجهات المانحة لدعمها الفني والمالي القيم الذي لولاه لما تسنى له القيام بأنشطته في مجال المساعدة التقنية. ففي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع التبرعات (المسددة والمعلنة) ٢٢١ ٠٢٤ ٣٩ دولاراً. وقد وردت تبرعات من البلدان الاثنى والعشرين التالية: إسبانيا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والدانمارك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، وكذلك من المنظمة الدولية للفرنكوفونية والإنتربول ولجنة المحيط الهندي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

دال- تقييم المساعدة التقنية المقدمة وأثرها

٦٨- خلصت وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب، في تقييمها الشامل للمشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، الذي أجرته في عام ٢٠٠٧ والذي شمل جميع المناطق خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى استنتاجات بالغة الإيجابية فيما يتعلق بأهمية دور المشروع العالمي وفعاليته وكفاءته في توفير المساعدة التقنية، وكفاءة إدارة الفرع للمشروع بوجه عام ومدى استدامة الفوائد التي حققها المشروع العالمي. واتخذ الفرع، في عام ٢٠٠٩، إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التقييم الصادر عن وحدة التقييم المستقل، بما فيها التوصية المتعلقة بوضع استراتيجية شاملة تحدد الرؤية والتركيز والنهج المتصلة بتطوير القدرات. واستجابة لنتائج تقرير التقييم، يعكف الفرع على استعراض وثيقة مشروعه ووضع مجموعة مؤشرات متعلقة بنوعية الإنجازات المحققة. وينبغي أن تساعد هذه المؤشرات الفرع على تحسين التقييم، من خلال الإفادات

المرتبعة الواردة من المشاركين، لأثر أنشطة بناء القدرات في قدرة المشاركين على النجاح في القيام بالتحقيق في حالات الإرهاب واتخاذ إجراءات قانونية ضدها.

٦٩- واستعان الفرع بأدوات قوية للإدارة القائمة على النتائج وتقديم التقارير في عرض نتائج قابلة للقياس. وقد قام الفرع بقياس أثر عمله باستخدام عدة مؤشرات ملموسة مثل الزيادة في عدد الدول التي تصبح أعضاء في الصكوك القانونية الدولية؛ وعدد البلدان التي تتلقى المساعدة في صوغ التشريعات؛ وتنفيذ القوانين الجديدة لمكافحة الإرهاب؛ وعدد الموظفين الوطنيين الذين تلقوا التدريب.

٧٠- وقامت دول أعضاء تتلقى المساعدة من الفرع منذ عام ٢٠٠٣ بما يقدر بحوالي ٥١٥ تصديقا على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، بحيث بلغ عدد التصديقات خلال عام ٢٠٠٩ وحده ٤٦ تصديقا. وعندما استُهل المشروع العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت ٢٦ دولة فقط قد صدقت على الصكوك الاثني عشر الأولى. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت ١٠٦ دول قد صدّقت على الصكوك الاثني عشر. وبصورة مماثلة، كانت ٩٨ دولة قد صدّقت على ستة أو أقل من الصكوك الاثني عشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، انخفض عدد الدول في تلك الفئة إلى ٢٥ دولة.

٧١- وإضافة إلى ذلك، اتخذ ما لا يقل عن ٦٩ دولة تلقت المساعدة من الفرع خطوات لإدراج أحكام الصكوك القانونية الدولية في تشريعاتها الوطنية: فقد سنت ٣١ دولة تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب ويقوم ما لا يقل عن ٣٨ دولة أخرى بإعداد تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب.

٧٢- ومنذ استهلال المشروع، تلقى ما يقارب ٢٠٠ ٩ موظف من موظفي العدالة الجنائية الوطنية بتدريب متخصص على الصكوك القانونية الدولية منهم قرابة ١ ٥٠٠ موظف تلقوا هذا التدريب في عام ٢٠٠٩.

ثالثا- التحديات المقبلة

٧٣- لا تزال هناك حاجة إلى إنجاز الكثير من أجل تحقيق الانضمام إلى الصكوك الدولية وتنفيذها تنفيذا تاما على الصعيد العالمي. فحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لم يكن سوى ٣ دول من بين الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ أطرافا في جميع الصكوك القانونية الدولية الستة عشر ولم يصدّق بعد على أحدث ثلاثة صكوك أو ينضم إليها عدد كاف من الدول لكي تدخل حيّز النفاذ.

٧٤- وعلاوة على ذلك، تمثل عملية إدراج لأحكام تلك الصكوك في التشريعات الوطنية جهداً طويلاً الأجل يحتاج إلى أيدٍ عاملة كثيرة، إذ يتطلب استعراض أو صياغة أو تعديل مجموعة معقدة من الأحكام لا تشمل القانون الموضوعي فحسب بل تشمل أيضاً الجوانب والأحكام الإجرائية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٧٥- وإلى جانب ذلك، فإن قدرة موظفي العدالة الجنائية الوطنيين على تطبيق الأحكام الدولية وما يتصل بها من تشريعات وطنية في عملهم اليومي لا تزال محدودة. فكثيراً ما يفتقر الموظفون إلى الإجراءات والسياسات والممارسات اللازمة وإلى المعارف والمهارات الفنية لتطبيق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان. ونادراً ما يتمتع هؤلاء بما يحتاجون إليه من معرفة تخصصية لمعالجة المسائل التي تتسم بدرجة عالية من التقنية، كالمسائل المتعلقة بتمويل الإرهاب أو الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي أو اتخاذ تدابير كافية لمواجهة المسائل ذات الصلة بضحايا الإرهاب في الإجراءات الجنائية. وكثيراً ما يفتقر الموظفون إلى المهارات والثقة المتبادلة اللازمة للمشاركة في التعاون الدولي ذي الصلة في المسائل الجنائية، وهو أمر أساسي لحسن أداء أي نظام قانوني دولي لمكافحة الإرهاب.

٧٦- ويعتبر قيام الدول الأعضاء بتعزيز الشراكات التنفيذية وتعبئة الدعم الفني والمالي المتزايد أمراً حاسماً للتغلب على هذه التحديات.

ألف- تحسين المساعدة التقنية المقدمة بطرائق توفر تلبية مؤاتية للاحتياجات المتطورة للدول الأعضاء

٧٧- يجري بانتظام استعراض وتنقيح مضمون خدمات المساعدة التقنية التي يوفرها فرع منع الإرهاب لضمان أن تظل تلك الخدمات ذات صلة بالاحتياجات والمتطلبات الفعلية والمستجدة للبلدان الطالبة ومتوافقة تماماً مع تلك الاحتياجات. ويحتاج الفرع إلى مواصلة تقديم المساعدة من أجل التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها على المستوى التشريعي والتركيز على الصكوك التي سجلت معدلات تصديق منخفضة. وتُبذل جهود خاصة للتعاون مع صانعي القرارات في الفروع التنفيذية ومع أعضاء البرلمانات الذين لا بد من الحصول على دعمهم أثناء عملية التصديق أو لاعتماد التشريعات الداخلية اللازمة.

٧٨- وهناك حاجة متزايدة إلى مساعدة متعمقة ومتواصلة في بناء القدرات على الصعيد الوطني لمساعدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على التحقيق في القضايا

الفعالية وملاحقتها ومقاضاتها. ويتطلب التصدي بفعالية للإرهاب وجود نظام للعدالة الجنائية قادر على العمل بطريقة متكاملة وقادر على الاعتماد على مساهمة جميع مكوناته، بما فيها الشرطة والنيابات العامة ومحامو الدفاع والقضاء ونظام السجون. ويتمثل أحد التحديات المقبلة في توسيع بناء القدرات المصمم بالشكل المناسب، الذي يتاح حاليا للقضاة والمدعين العامين، بحيث يصل إلى الفئات المهنية الأخرى في نظام العدالة الجنائية مثل محامي الدفاع والمحامين ممثلي الضحايا وموظفي السجون.

٧٩- ويلزم بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات القانونية لضحايا الإرهاب. ويحتاج المكتب إلى تكثيف الجهود التي يبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية ذات الصلة بتقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب، استنادا إلى الإطار القانوني الدولي والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٨٠- ونتيجة للتعقد المتزايد في طبيعة الإرهاب، يواجه الفرع التحدي المتمثل في تلبية الحاجة إلى خبرة متعمقة بشأن قضايا قانونية مواضيعية محددة ذات صلة بمكافحة الإرهاب في مجالات مثل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والإرهاب البحري وتمويل الإرهاب ومكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية وتوسيع ما يقدمه من خدمات متخصصة في هذه المجالات.

٨١- وعموما، فإن على الفرع أن يعمل من أجل وضع برامج طويلة الأجل لبناء القدرات، توفر تدريبا متعمقا لجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية وتستند إلى النشر الدائم لما هو سهل المنال من مواد التدريب، تدعمها في ذلك متابعة فعّالة وتعززها خدمات دعم مستمر في الميدان. وفي هذا الصدد، يستمر المكتب في سعيه إلى اتباع نهج لتدريب المدربين، بإشراك مؤسسات التدريب الوطنية في توفير التدريب وبتعزيز خبرات هذه المؤسسات من خلال إعداد نمائط عن مكافحة الإرهاب لكي تدرجها في مناهجها الدراسية الوطنية.

٨٢- ويحظى تعزيز أنشطة التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر بالدعم بفضل الإفادات المرتجعة الواردة من المشاركين. ويعكف الفرع على إعداد منصة حاسوبية خاصة به التي سوف تُستخدم أيضا كمنصة افتراضية مجتمعية دائمة. وسوف تمكن المنصة المشاركين الذين أتموا دورات التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر وحلقات التدريب الوطنية والإقليمية من البقاء على اتصال. يُميسّر التدريب في فرع منع الإرهاب والمكتب وفيما بينهم. ومن ثم،

سيتمكن هؤلاء الأفراد من مواكبة التطورات الجديدة والاستفادة من التواصل عبر الشبكات والتعلم المستمرين، الأمر الذي سيعزز الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات على نحو مستدام.

٨٣- ومن شأن اتباع نهج للتنفيذ على المستوى الميداني أن ييسر استدامة الالتزام لأجل طويل. فقد أدى تعيين خبراء منع الإرهاب في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب إلى تمكين الفرع من العمل على نحو وثيق مع الموظفين المحليين في تصميم الأنشطة وتنفيذها. ويتوخى الفرع مواصلة اعتماد اللامركزية في قدرته في مجالي البرمجة والتنفيذ لكي يكون قادرا على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان المستفيدة بفعالية أكبر.

٨٤- ومن شأن اتباع نهج ميداني معزّز أن يؤدي أيضا إلى تيسير دمج أنشطة الفرع بشأن مكافحة الإرهاب دمجاً كاملاً في برامج المكتب الإقليمية والقطرية. ويلي ذلك النهج الطلب المتزايد على برامج أشمل من المساعدة التقنية تتضمن أنشطة المساعدة بشأن منع الإرهاب وكذلك بشأن العدالة الجنائية وتدابير مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- حشد مزيد من الدعم من الدول الأعضاء

٨٥- بفضل الدعم المالي الذي قدمته البلدان الاثنان والعشرون المانحة، استطاع فرع منع الإرهاب أن ينشئ، في كل من المقر ومواقع ميدانية مختارة، نواة رئيسية من الخبرات المتخصصة وقدرة أساسية في أعمال الأمانة لكي يتسنى القيام بفعالية بتخطيط المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب والشراكات ذات الصلة وتقديم تلك المساعدة وتنسيقها وإدارتها.

٨٦- وكانت المساهمة الكبيرة غير المتوقعة المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قد عنت أن التبرعات المقدمة إلى الفرع في عام ٢٠٠٩ فاقت المبلغ المرجعي لعام ٢٠٠٨ الذي بلغ ٨ ملايين دولار. وعلى الرغم من تلك التبرعات، فقد اتضح ضعف وضع تمويل الفرع في عام ٢٠٠٩، عندما اضطر إلى تقليص عملياته نتيجة عدم التأكد من توافر التمويل والمشاكل المتعلقة بالتدفقات النقدية.

٨٧- ويجعل اعتماد الفرع على التبرعات من الصعب التخطيط على الأجل الطويل، بما في ذلك الإبقاء على الخبرة التقنية الضرورية. ولا يزال عدم التأكد من توافر التمويل مسألة رئيسية في عام ٢٠١٠. ولمواجهة ذلك التحدي، قام الفرع بتصميم نموذج إداري منقح بغية تمكينه من معالجة وضع التمويل المضطرب. ويحتوي النموذج على مجموعة من التدابير الرامية إلى كفاءة الإدماج الكامل لأنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب في برامجه الإقليمية والقطرية ذات الصلة، وكذلك إدخال تعديلات على هيكل الفرع في المقر وفي الميدان.

٨٨- وليس من الحكمة الاعتماد على موارد من خارج الميزانية لتمويل الخبرة الفنية الرئيسية ومهام الأمانة الأساسية. ولكي يتسنى الحفاظ على الخبرة الفنية الرئيسية والتمكّن من أداء مهام الأمانة الأساسية التي تتوقعها الدول الأعضاء، يجب أن تكون هذه القدرات مستقرة ومضمونة من خلال زيادة الاعتمادات في الميزانية العادية. وباستثناء زيادة وظيفة واحدة لموظف مبتدئ تمت الموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فقد ظلت الاعتمادات في الميزانية العادية على المستوى ذاته تقريباً منذ عام ٢٠٠٣. وهناك حاجة أيضاً إلى تخصيص موارد مستقرة في الميزانية العادية لكفالة قدرة فرع منع الإرهاب على الاضطلاع بالولايات الجديدة وتوفير المساعدة فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية المتخصصة (التي تتراوح بين دعم ضحايا الإرهاب والإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي ومكافحة استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية).

٨٩- وعلاوة على ذلك، يحتاج الفرع إلى تمويل يمكن التنبؤ به ومتعدد السنوات وغير محدد الغرض ليتمكن من مواصلة الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية الرئيسية بغية تنفيذ ولايته العالمية. ووضع الفرع استراتيجية جديدة لجمع الأموال استناداً إلى تعيين الموارد الرئيسية المستمرة الضرورية لاستمرار عمله، الأمر الذي يكون بمثابة خط الأساس لتخطيط المشاريع وتنفيذها. ويلزم تخصيص موارد إضافية للتمكّن من تقديم مساعدة أكثر تعمقاً وأطول أجلاً على الصعيد الوطني في مجال بناء القدرات. وفي هذا الصدد، قد يكون من الجدير بالاهتمام للدول المانحة أن تدرس إمكانية زيادة الاستناد إلى الصناديق الإنمائية لدعم أنشطة الفرع، آخذة في الاعتبار أهمية وجود نظام عدالة جنائية سليم الأداء لمنع الإرهاب بغية التوصل إلى تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة في البلدان المستفيدة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٠- نظراً لما يمثله الإرهاب من خطر مستمر، لا بد من المضي في تركيز الاهتمام على الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية ذات الصلة وتوفير الدعم المتواصل لتلك الجهود. ووفقاً لما أكدته استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن وضع تدابير للتصدي للإرهاب في إطار العدالة الجنائية المستندة إلى سيادة القانون يؤدي دوراً رئيسياً في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب ويشكّل العمود الفقري والشرط المسبق للمبادرات الأخرى.

٩١- وتبرهن طلبات المساعدة التقنية التي يتلقاها فرع منع الإرهاب بوضوح على الحاجة إلى بناء القدرات على نحو أكثر استدامة، إضافة إلى ضرورة مواصلة تقديم المساعدة

من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها على المستوى التشريعي. وهناك حاجة خاصة إلى أن تكون هناك عمليا مساعدة أطول أجلا وأكثر تعمقا ومصممة خصيصا وموجهة إلى الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية المعنيين بالتحقيق في القضايا الفعلية وملاحقة مرتبّيها قضائيا ومحكمتهم. كما ينبغي للمكتب أن يواصل تقديم المساعدة في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تقديم الدعم لإنشاء الشبكات أو المنصات ذات الصلة أو غير ذلك من الآليات.

٩٢- وترهن طلبات المساعدة التي يتلقاها الفرع على ضرورة تعزيز بناء وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة في مجالات مواضيعية مثل الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والمسائل البحرية وتمويل الإرهاب ومكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية. وهناك طلب على برامج للمساعدة التقنية أكثر شمولاً تمكّن الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية من معالجة طائفة من الجرائم التي يحتمل أن تكون لها صلة بالإرهاب.

٩٣- واستجابة لدعوة وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤، ينبغي للفرع أن يقدم أيضا مساعدة في بناء القدرات فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتعلقة بتقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب. وفي هذا الصدد، ينبغي للمكتب، في سياق المساعدة التي يقدمها في مجال مكافحة الإرهاب، أن يعزّز الترويج لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها.

٩٤- وينبغي للفرع أيضا أن يزيد من استخدام طرائق التدريب الابتكارية والناجعة التكلفة، مثل الدورات التدريبية المقدمة بواسطة الإنترنت وبالاتصال الحاسوبي المباشر بغية تنفيذ ولايته العالمية.

٩٥- ولعل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود أن تقدم توجيهات إضافية فيما يتعلق بتعزيز أعمال المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب، من حيث مضمون المساعدة ومنهجيات تقديمها، بغية تحسين تصميم المساعدة بما يتوافق مع الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء.

٩٦- ويلتزم المكتب، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، التزاما قويا بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء على تلبية احتياجاتها. ومن ثم، سوف يواصل المكتب استكشاف سبل إقامة أوجه تآزر مع سائر كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وسوف يواصل التعاون مع الكيانات الشريكة

على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التشاور والتنسيق والتعاون في تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب.

٩٧- ولعل اللجنة تود أن تقدم إرشادات إضافية فيما يتعلق بمشاركة المكتب في العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ولعل اللجنة تود أيضا أن تدعو هيئات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب ومكتب فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى تعزيز تعاونها مع المكتب في مسائل مكافحة الإرهاب.

٩٨- كما يعوّل المكتب على الدول الأعضاء في تكثيف ما يُقدّم له من دعم سياسي ومالي لتمكينه من الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء نظام قانوني دولي مبني على سيادة القانون يعمل على أتم وجه في مجال مكافحة الإرهاب. ومع أن البلدان المانحة قدمت تبرعات قيّمة، فمن المهم أن يوضع في الاعتبار أن مستوى الموارد الحالي لا يكفي لتلبية الطلبات المتزايدة وما يتصل بها من تعزيز لبناء القدرات في مجال أنشطة تقديم المساعدة التقنية والمبادرات الفنية. ومن ثم، فإنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتيح موارد كافية لضمان استمرار أنشطة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب، وذلك من خلال زيادة الموارد المخصصة في الميزانية العادية على نحو كاف ومن خلال توفير موارد من خارج الميزانية يمكن التنبؤ بها ومتعددة السنوات.

٩٩- ولعل اللجنة تود أن تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحتها للمكتب من تبرعات لكي يقوم بعمله في مجال مكافحة الإرهاب وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد المتاحة من خارج الميزانية والموارد المتاحة في الميزانية العادية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مجال منع الإرهاب.

المرفق

المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب

(بدولارات الولايات المتحدة)

البلد المانح	ديسمبر ٢٠٠٩ ^(أ)	٢٠٠٢-١٩٩٩	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
إسبانيا	٢ ٢٠٥ ٤٠٩		١٥٦ ٥٧٦		٤٧ ٣٣٧	٤٠١ ٧٨٥	٦٧٢ ٠٤٣	٦٤٧ ٦٦٨	٢٨٠ ٠٠٠
إسرائيل	٢٠ ٠٠٠								٢٠ ٠٠٠
ألمانيا	٤ ٦٠٤ ٨٨٩		١٦٢ ٦٩٠	٢٥٦ ٤٠٠	٢٤٢ ١٣٠	٢٢٩ ٩٣٥	٣١١ ٠٨٨	٦٧٨ ٥٤٤	٢ ٧٢٤ ١٠٢
إيطاليا	٣ ٠٥٦ ٨٥٠	٢٦٣ ٢٥٩	٢٧١ ١٥٠	٣٠٦ ٣٧٣	٦٠٠ ٠٠٠	٥٢٣ ٩٦٥	٥٣٥ ٠٠٠		٥٥٧ ١٠٣
بلجيكا	٧٠٨ ٨١٨							٣٤٥ ٨٥٣	٣٦٢ ٩٦٥
تركيا	٣٨٩ ٥٣٤	٤٥ ١٧٠		٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٧ ٩٤٢	٧٦ ٤٢٢	٥٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠
الدانمرك	٣ ٣٧٢ ٨٢٨		١٨١ ٧٣٧	١٨٢ ٤٨١	٩٥٣ ٠٣٠	٩٥٣ ٠٣٠	٨٨٥ ٩٦٠	٥٦٤ ٧٩١	٦٠٤ ٨٢٩
السويد	٥ ٣٥٥ ٤٥٢			٤٩١ ٣٤٤	٨٢٠ ٠٠٠	٨٢٠ ٠٠٠	١٣٠ ٣١٨٠	١ ٣٧٤ ١٢٢	١ ٣٦٦ ٨٠٦
سويسرا	٢٨٢ ٦١٩			٤٠ ٠٠٠			٤٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٢٢ ٦١٩
فرنسا	١ ٨٩٦ ٦٤٨	٢٤٧ ٥٧٨		٢٤٦ ٣٠٥	٢٨٣ ٣١٤	٣٤٢ ٧٣٠	٢٥٠ ٤٧٥	٣١٠ ٤١٩	٢١٥ ٨٢٧
كندا	٢ ٩٣٨ ٧٩٧		٤٧ ٠٧١	٧٤ ٣٧١	٦٨٩ ٢١١	٦٨٩ ٢١١	٤٦٥ ٩٦٧	٧٢٧ ٧٨٨	٩٣٤ ٣٨٩
كولومبيا	١٥٠ ٦٦٧						٨٠ ٠٠٠	٧٠ ٦٦٧	
ليختنشتاين	٣٠٠ ٠٠٠				٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	
المملكة المتحدة	٣ ١٠٩ ١٨٠	٤٧٨ ٠٠٠		٢١٢ ١٤٦	٥٨٤ ٣٤٨	٥٨٤ ٣٤٨	٩٥٧ ٠٩٢	٨٧٧ ٥٩٤	٦٥ ٦١٦
موناكو	٢٤٥ ٢٢٧						٦٠ ٠٠٠	٥٩ ٦١١	
النرويج	٢ ٨٢١ ٢٩٩		٤٤٢ ٤٧٨	٤٥٩ ٣٨٢	٢٢٨ ٣١٠	٢٢٨ ٣١٠	٢٤٨ ٢٦٢	٨٧٠ ٥٧٥	٥٧٢ ٢٩٢
النمسا	٢ ١٩٠ ٥٠٥	٣٠٨ ٥٠٧	٧٣٠ ٦٨٩		٢٤٢ ٣٦٤	١٠ ٨٢٣	٦٣١ ٠٠٧		٢٦٧ ١١٥
نيوزيلندا	٣٠٧ ٣٨٣						١٣٧ ٦٩١	١١٨ ٥٤٨	٥١ ١٤٤
هولندا	٢ ٧٤٢ ١١٠	٤ ٧٢٠			٨٨٧ ٧٠٩	٨٨٩ ٣٣٥	٢١ ٥٤٢	٩٣٨ ٨٠٤	
الولايات المتحدة	١ ٧٧٢ ٣٧٥	٢٣٠ ٠٠٠		٢٥٠ ٠٠٠	٤٤٦ ٠٠٠	٢٩٨ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	١٤٨ ٣٧٥	٢٠٠ ٠٠٠
اليابان	٣٦٢ ٩٩٨	٣٠ ٠٠٠			٦٦ ١٦٠		٨٣ ٨٥٥	٦٦ ٠٠٠	٦٦ ٩٨٣
اليونان	٧٠ ٠٠٠						٧٠ ٠٠٠		
الإنتربول	١١ ٥٣٦								١١ ٥٣٦
لجنة المحيط الهندي	٤ ٥١٨								٤ ٥١٨
منظمة الأمن والتعاون									
في أوروبا	٢٥ ٩٦٣					١٣ ١٧٥			١٢ ٧٨٨
المنظمة الدولية للفرانكوفونية	٧٨ ٦١٦							٧٨ ٦١٦	
المجموع الإجمالي	٣٩ ٠٢٤ ٢٢١	٨٧٦ ٩٣٦	١ ٥٧٣ ٤٠٣	٢ ٢٣٣ ٣٦٤	٤ ٣٤٩ ٧٣٨	٦ ١٧٢ ٥٨٩	٧ ١٢٩ ٥٨٤	٨ ١٠٧ ٩٧٥	٨ ٥٨٠ ٦٣٢

(أ) تشمل التبرعات المعلنة التي لم تُسدّد بعد.